

منظمة العفو الدولية

إسرائيل والأراضي المحتلة : وضع السياج/ال سور في القانون الدولي

مقدمة

في 8 ديسمبر/كانون الأول 2003، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في معرض ممارستها للسلطة المنوطة بها بموجب المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة، قراراً يطلب من محكمة العدل الدولية إبداء رأي استشاري في العواقب القانونية المترتبة على إقامة إسرائيل لسياج/سور داخل الأراضي المحتلة.¹ وحددت المحكمة موعداً للجلسة الافتتاحية في 23 فبراير/شباط 2004.

وتصر إسرائيل على أن محكمة العدل الدولية ليست لديها ولاية قضائية لإعطاء رأي استشاري حول ما تعتبره قضية "سياسية"، ومع اقتراب 30 يناير/كانون الثاني، وهو الموعد النهائي لتقديم مواد إلى محكمة العدل الدولية، قدم عدد من الدول إفادات مشفوعة بقسم إليها تدعم معارضة إسرائيل لعقد جلسة حول هذه القضية.² ومعظم الحكومات التي أعربت عن معارضتها لنظر محكمة العدل الدولية في القضية عبّرت أيضاً عن معارضتها لإنشاء إسرائيل للسياج/السور في الأراضي الفلسطينية المحتلة داخل الضفة الغربية. بيد أنها تزعم أن إقحام محكمة العدل الدولية لن يؤدي إلا إلى تسييس القضية، وأن المسألة يجب أن تُحل عبر المفاوضات السياسية بين الأطراف المعنية.

وتعتقد منظمة العفو الدولية أن إقامة إسرائيل للسياج/السور داخل الأراضي المحتلة تنتهك القانون الدولي وتسهم في وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. لذا من المناسب أن تنظر محكمة قضائية في هذه القضية. وينبغي أن تتناول محاولات تسوية النزاع بين إسرائيل والفلسطينيين عبر المفاوضات السياسية وتكفل الحقوق الإنسانية الأساسية لكلا الشعبين. وقد كررت المنظمة دعوتها للسلطات الإسرائيلية لوقف بناء السياج/السور داخل الأراضي المحتلة.

خلفية

خلال السنوات الثلاث ونصف السنة الماضية، منذ اندلاع الانتفاضة الحالية في سبتمبر/أيلول 2000، وصلت أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان إلى مستوى غير مسبوق في السنوات الست والثلاثين للاحتلال الإسرائيلي للضفة

الغربية وقطاع غزة. وقد وثقت منظمة العفو الدولية في تقارير عديدة الانتهاكات التي ارتكبت على نطاق هائل من جانب الجيش الإسرائيلي والجماعات المسلحة الفلسطينية على السواء.³ ومنذ سبتمبر/أيلول 2000، قتل الجيش الإسرائيلي أكثر من 2300 فلسطيني معظمهم عزل وبينهم ما يزيد على 400 طفل. وفي الفترة ذاتها، قتلت الجماعات المسلحة الفلسطينية نحو 850 إسرائيلياً، معظمهم من المدنيين وبينهم 100 طفل. ودعت منظمة العفو الدولية الجانبين مراراً وتكراراً إلى وضع حد لقتل المدنيين.

وإضافة إلى ذلك، دمر الجيش الإسرائيلي في الفترة ذاتها أكثر من 3000 منزل فلسطيني والمئات من ورش العمل والمصانع والمباني العامة، فضلاً عن مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية في الضفة الغربية وقطاع غزة. وتعتبر منظمة العفو الدولية أنه في الأغلبية العظمى من الحالات لم تبرر الضرورة العسكرية هذا التدمير. وقد أسهمت هذه الانتهاكات، لاسيما التدمير غير القانوني للأراضي المحتلة والممتلكات، في إلحاق الضرر باقتصاد الأراضي المحتلة. بيد أن القيود الصارمة التي فرضت على تنقلات الفلسطينيين في السنوات الثلاث الأخيرة كانت السبب الرئيسي للكساد الاقتصادي الشديد وازدياد البطالة والفقير.⁴

كذلك دعت منظمة العفو الدولية إسرائيل إلى الكف عن التدمير غير القانوني لمنازل الفلسطينيين وأراضيهم وممتلكاتهم الأخرى ورفع النظام الحالي للقيود المفروضة على تنقل الفلسطينيين في الأراضي المحتلة ووقف بناء المستوطنات وتوسيعها وإقامة السياج/السيور داخل الأراضي المحتلة.

إنشاء السياج/السيور

في إبريل/نيسان 2002، اعتمدت الحكومة الإسرائيلية خطة إنشاء سياج/سيور⁵ في بعض أجزاء الضفة الغربية وفي يونيو/حزيران 2002 اعتمدت إنشاء المرحلة الأولى من المشروع.⁶ وبمضي الجيش الإسرائيلي في إنشاء سياج/سيور يمتد من شمال إلى جنوب الضفة الغربية وحول القدس. وبحسب السلطات الإسرائيلية يشكل السياج/السيور "إجراءً دفاعياً يهدف إلى منع مرور الإرهابيين والأسلحة والمتفجرات إلى دولة إسرائيل..."⁷

بيد أن معظم السياج السور لا تجري إقامته على الخط الأخضر⁸ الفاصل بين إسرائيل والضفة الغربية. فقرابة 90 في المئة من المسار الذي يسلكه يقع في الأراضي الفلسطينية داخل الضفة الغربية، ويحيط بالمدن والقرى ويعزل المجتمعات والعائلات بعضها عن بعض، ويفصل المزارعين عن أراضيهم والفلسطينيين عن أماكن عملهم ومرافق تعليمهم ورعايتهم الصحة وغيرها من الخدمات الضرورية لهم.⁹ ويبلغ الطول الإجمالي للسياج/السيور مسافة تزيد على 650 كيلومتراً، أي أكثر من ضعف طول الخط الأخضر، ويتراوح متوسط عرضه بين 60 و80 متراً، بما فيه الأسلاك الشائكة والخنادق وممرات واسعة لتقني الأثر ومسارب لدوريات الدبابات على جانبي السياج/السيور، فضلاً عن مناطق محايدة/محرمة إضافية بأعماق متفاوتة.

وحتى تاريخه تم إنجاز أقل من نصفه، معظمه في المناطق الشمالية من الضفة الغربية وحول القدس. ودمر الجيش الإسرائيلي مساحات واسعة من الأراضي الزراعية الفلسطينية أو قام بمصادرتها لإفساح المجال لإنشاء السياج/السيور وعُزلت مساحات أخرى أكبر منها عن سائر أرجاء الضفة الغربية.

وعند إنجاز بنائه، سيعزل السياج/السيور أكثر من 15% من أراضي الضفة الغربية عن سائر أنحائها، وسيجد حوالي 270,000 فلسطيني يعيشون في هذه المناطق أنفسهم محاصرين في مناطق عسكرية مغلقة بين السياج/السيور والخط الأخضر أو في جيوب يطوقها السياج/السيور.¹⁰ كما أن أكثر من 200,000 فلسطيني من سكان القدس الشرقية سيُعزلون عن الضفة الغربية ويتضرر مئات الآلاف من الفلسطينيين الآخرين الذين يعيشون في البلدات والقرى الواقعة شرقي السياج/السيور، لأنهم يحتاجون إلى الدخول إلى المناطق الواقعة على الجانب الآخر من السياج/السيور للوصول إلى أراضيهم وأماكن عملهم ومدارسهم ومرافق الرعاية الصحية وغيرها من الخدمات ولزيارة أقربائهم.

وقد صُمم مسار السياج/السيور بحيث يحيط بعدد كبير من المستوطنات الإسرائيلية الواقعة داخل الأراضي المحتلة والتي بنيت ويستمر توسيعها في انتهاك للقانون الدولي.¹¹ وتقع حوالي 54 مستوطنة إسرائيلية في الضفة الغربية و12 في القدس الشرقية على الأراضي الفلسطينية التي يجري عزلها عن سائر أنحاء الضفة الغربية بواسطة السياج/السيور.¹² وبالإجمال، سيعيش أكثر من 320,000 مستوطن إسرائيلي، أي زهاء 80% من المستوطنين الذين يقطنون في الأراضي المحتلة في الجانب الغربي من السياج/السيور، وبالتالي يتمتعون بالتواصل الجغرافي المباشر مع إسرائيل.

حقوق الإنسان والانعكاسات الإنسانية للسياج/السيور

لإسرائيل الحق في اتخاذ تدابير معقولة وضرورية ومتناسبة لحماية أمن سكانها وحدودها. وهي تشمل إجراءات لمنع دخول الفلسطينيين وسواهم ممن يشتبه في أنهم ينوون القيام بعمليات انتحارية أو غيرها من الهجمات إلى إسرائيل. لذا يحق لإسرائيل من الناحية القانونية إقامة أسيجة أو غيرها من الإنشاءات في أراضيها للتحكم في الدخول إليها.

وتشير حقيقة أن معظم أجزاء السياج/السيور تمتد ومن المزمع أن تمتد في عمق أراضي الضفة الغربية، وليس بين إسرائيل والأراضي المحتلة، إلى أنه لا يهدف فقط كما زعمت السلطات الإسرائيلية إلى "... منع مرور الإرهابيين والأسلحة والمتفجرات إلى دولة إسرائيل".¹³

وأي إجراء تتخذه إسرائيل في الأراضي المحتلة باسم الأمن ينبغي أن يتقيد بالواجبات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي. وينتهك إنشاء السياج/السيور داخل الأراضي المحتلة القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان على السواء.

وتنطبق مجموعتان من الأطر القانونية التي تكمل بعضها على سلوك إسرائيل في الضفة الغربية وقطاع غزة : القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويشمل القانون الإنساني الدولي المنطبق على الاحتلال العسكري : اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة) المؤرخة في 12 أغسطس/آب 1949؛¹⁴ واتفاقية لاهاي (الرابعة) المتعلقة بقوانين وعادات الحرب الأرضية (اتفاقية لاهاي) والأنظمة الملحق بها المتعلقة

بقوانين وعادات الحرب الأرضية (أنظمة لاهاي) الصادر في 18 أكتوبر/تشرين الأول 1907، وقواعد القانون الدولي العربي.

ويتضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان ذو العلاقة بمعاهدات حقوق الإنسان التي صادقت عليها إسرائيل، ومن ضمنها تلك المذكورة أدناه.

القانون الإنساني الدولي

وفقاً للقانون الدولي، ينبغي على دولة الاحتلال أن تدير الأراضي المحتلة التي تسيطر عليها إلى أقصى حد ممكن من دون إجراء تغييرات بعيدة المدى للنظام القائم، وفي الوقت نفسه تكفل حماية الحقوق الأساسية لسكان الأراضي المحتلة. والفكرة الأساسية للقواعد الدولية للاحتلال العسكري هي أن الاحتلال مؤقت ولفترة محدودة، ومن أهدافه الرئيسية تمكين سكان الأراضي المحتلة من العيش بصورة "طبيعية" إلى أقصى حد ممكن.

وكدولة احتلال ينبغي على إسرائيل أن تعامل الشعب الفلسطيني الرازح تحت الاحتلال معاملة إنسانية في جميع الأوقات. ويجب أن تكون إجراءات المراقبة أو الأمن "ضرورية بسبب الحرب" (المادة 27، اتفاقية جنيف الرابعة).

بيد أن "الأنظمة المتعلقة بالاحتلال... تستند إلى فكرة أن الحرية الشخصية للمدنيين تظل عموماً غير مقيدة... ومن الضروري ألا تؤثر إجراءات تقييد الحرية التي يعتمدها على الحقوق الأساسية للأشخاص المعنيين... ويجب احترام تلك الحقوق حتى عندما يكون هناك ما يبرر إجراءات تقييد الحرية...". (تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة).

وتحظر المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة إقدام دولة الاحتلال على تدمير الممتلكات الخاصة أو العامة، باستثناء ما هو ضروري تماماً للعمليات الحربية. وتعتبر المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة أنه من المخالفات الجسيمة "تدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية".

وتحظر المادة 55 من أنظمة لاهاي على دولة الاحتلال تغيير طابع ممتلكات الدولة وطبيعتها، إلا لاحتياجات أمنية ولما فيه مصلحة السكان المحليين.

وعلاوة على ذلك، تحظر المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة تدابير العقاب الجماعي التي تتخذها دولة الاحتلال، وإن القيود التي تسمح بها المادة 64 من الاتفاقية ذاتها "لا يجوز في أي ظرف أن تشكل وسيلة لاضطهاد السكان" (تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المادة 64 من اتفاقية جنيف الرابعة).

وفي موقعه الحالي، يتسبب السياج/السيور بمشقات هائلة لعدد كبير من الفلسطينيين. ولا يمكن اعتبار أجزاء السياج/السيور التي بنيت أو يجري بناؤها داخل الضفة الغربية أو إجراءً أمنياً ضرورياً أو متناسباً. كما أنها ليست في مصلحة السكان الفلسطينيين المحليين.

ولا تبرر الحاجة المشروعة لإسرائيل لحماية حدودها ومنع دخول الأشخاص الذين قد يشكلون خطراً على أمنها بناءً مثل هذا السياج/السيور داخل الأراضي المحتلة. ويمكن اتخاذ تدابير أمنية، بينها بناء سياج/سيور في الأراضي الإسرائيلية الواقعة على الخط الأخضر، حيث يمكن أيضاً تعزيز آليات مراقبة دخول الغرباء إذا دعت الحاجة.¹⁵

وإن بناء هذا السياج/السيور بمعظمه داخل الأراضي المحتلة لا يفيد بأي شكل الشعب الفلسطيني الرازح تحت الاحتلال الإسرائيلي في الضفة الغربية. بل على العكس، يُرتب عواقب سلبية للغاية على مئات الآلاف من الفلسطينيين، لاسيما فرض قيود غير مسبوق ومبالغ بها وقائمة على التمييز على تنقلاتهم داخل الأراضي المحتلة وغير ذلك من الانتهاكات لحقوقهم الأساسية، بما فيها حق العمل والطعام والرعاية الطبية والتعليم ومستوى معيشي كافٍ.

وسيحيط السياج/السيور بأكثر من 50 مستوطنة مدنية إسرائيلية مقامة في الأراضي المحتلة ويعيش فيها أغلبية المستوطنين الإسرائيليين. والمستوطنات الإسرائيلية المقامة في الأراضي المحتلة غير قانونية بموجب القانون الدولي، لاسيما المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص بشكل قاطع على أنه "... لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها". وتلاحظ منظمة العفو الدولية أن قانون روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، الذي دخل حيز النفاذ منذ 1 يوليو/تموز 2002، والذي يشمل العدد الأكثر معاصرة وشمولية لجرائم الحرب، والذي وافق عليه المجتمع الدولي، يتضمن من جملة جرائم الحرب الداخلة ضمن الولاية القضائية للمحكمة "نقل دولة الاحتلال بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها... عندما ترتكب ذلك في إطار خطة أو سياسة أو جزء من ارتكاب واسع النطاق لمثل هذه الجرائم" (المادة 8(2) (ب) (8)).

لقد اعترف المجتمع الدولي منذ وقت طويل بعدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية المقامة في الأراضي المحتلة. ودعا مجلس الأمن الدولي في قراره رقم 465 الصادر في 1 مارس/آذار 1980 إسرائيل إلى: "... تفكيك المستوطنات القائمة، وأن تكف بشكل خاص وبصورة عاجلة عن إنشاء وبناء مستوطنات في الأراضي العربية المحتلة منذ العام 1967، بما فيها القدس والتخطيط لها".

وطوال أربعة عقود تقريباً، انتهكت إسرائيل بصورة متكررة القانون الدولي بإنشائها وتوسيعها المتواصلين داخل الأراضي المحتلة للمستوطنات غير القانونية والبنية الأساسية المرتبطة بها، لاسيما شبكة الطرق

ERROR: syntaxerror
OFFENDING COMMAND: --nostringval--

STACK: